

# التعليق على كتاب من المناسك من كتاب زاد المستقنع [١]

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اما بعد فهذه قراءة في كتاب المناسك من زاد المستقنع بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله كتاب المناسك الحج والعمرة واجبات على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور. فاذا زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة

وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. والقادر من امكنه ركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنهم من حيث

وجب ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما وهو او من تحرم على التأييد بنسب او ومن تحرم عليه عليه ما هي بعنك وعندي علم اصور او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح وان مات من لزمه اخرج من تركته. احسنت. اعد قال المؤلف رحمه الله كتاب المناسك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو يوم السبت الثلاثون من شهر ذي القعدة لعام الف واربعمئة واثنين واربعين

لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا تعليق مختصر على كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع وذلك لمناسبة الوقت فالحج بعد ايام اسأل الله يكتب لنا ولكم فيه اوفر الحظ والنصيب. ثمان الحج امره عظيم فهو احد اركان الاسلام الخمسة وهو الركن الخامس او الرابع على رأي البخاري. البخاري جعل حج الركن الخامس الرابع ولذلك في البخاري كتاب الطهارة يعني كتاب الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم والامر في ذلك يسير واكثر على ان الصوم والركن الرابع. ثمان منزلته عظيمة وفضله كبير. قال صلى الله عليه وسلم من حج لم يرفث ولم يفسق رجع كيوم او كيوم ولدته امه. وقال العمرة العمرة كفارة ما بينهما والحج

حج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وقد شرع الله الحج في السنة السادسة. بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفرضه الزاما في التاسعة السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم لعدة امور منها لان ذلك العام كان عام الوفود يفد الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعوه ويتعلموا اتعلموا الاسلام. وايضا لانه في تلك السنة التاسعة كان يحج اناس مشركون وعرة. ولن

يعلم اكثر المسلمين بحج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اخره للمصلحة للسنة العاشرة. ثم اعلن في الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام فتوافد علي خلق كثير حتى ذكر العلماء انه آفاق مئة الف مئة في ذلك الوقت عدل عظيم. بل قال الزهري رحمه الله انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم مئة الف واربعة عشر الفا كلهم سمعوا منه وكلهم صحابة فكيف يصنع مئة ان يسمعون؟ ما في مكبرات ولا في مبلغين ومع هذا صوت النبي صلى الله عليه وسلم بلغه وهذا من آيات الله عز وجل. ثمان الحج امره عظيم. وامره كبير ولذلك حج جميع الانبياء كل انبياء الله عز وجل حجوا الى هذا البيت لان هذا البيت قديم جدا حتى قال بعض العلماء ان الذي بنى ادم

بل قال بعض العلماء بناه الملائكة قبل ادم. وادم حج. الحج معناه في اللغة حج قصد والعمرة الزيارة وهو شرعا التعبد لله باداء المناسك على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب ثم ان الذي ينبغي للانسان ان يتعلم الحج قبل ان يذهب. وكثير من الناس يذهب الحج الحج نعتهم بدون ما يتعلم يعني كأنهم اخذوا هذه الامور وراثته. او الحمد لله عارفين ثم يقعون في في

محظورات احرام وربما وقعوا في اشياء تبطل الحج والعمرة. وكمن من الناس يعني ابطل حجه. وربما بعضهم رجع محرما وبقي سنوات وهو محررم. وقد حصل قضايا عجيبة. شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول مرة اتاني اناس فقالوا اتنا حججنا او اعتمرنا الخطأ مني الان والنسيان مني ما ما طافوا او ما ساعوا ورجعوا وتزوجوا وجاهلهم عيال. باطن كذا العقد النكاح هنا فاسد لما علموا بعد ذلك

اسقط في ايديهم وجاهوا الى الشيخ قالوا هذا هذا حاصل ذا قال هذا العقد باطل ما يصح طيب والاولاد الاولاد شرعيون. لانه نكاح

شبهة. نكاح شبهة. يعني اعتقدوا انه الان النساء تبتعد منهن بل حل عقد جديد. في الحال. طيب هل يعتاد نقول شهود نقول شهود نعم لكن العقد والان البطاقات الاحوال ينقضونها من جديد نقول لا ولا شيء. فقط يقول الولي زوج يقول قبلت ويشهد الشاهد ويعطيها مهرا. يعطيها مهرا يصح. المقصود ان انظروا هذا

طيب ثمان الفقهاء رحمهم الله قديما وحديثا كتبوا مناسك الحج والعمرة والفوها وكثير من العلماء لهم مناسك بعضهم مناسكه موجودة بعضهم اندثرت. ومن انفع الكتب في هذا الوقت كتابان يعني مفيدان لشيخين جليلين وهو التحقيق والايضاح لكثير مناسك لان مسائل حج العمرة الشيخ ابن باز كتاب عظيم جدا بل الشيخ رحمه الله اثنى عليه وهو يستحق ذلك والثاني كتاب شيخنا مناسك الحج والعمرة. ابن عثيمين وهو ايضا مفيد جدا. فاي الكتابين عليه فافظر به وعليك به واقراه وخله معك. ومن اه يعني الخطأ ان الانسان يقرأه ومرة يخليه يرميه خله معك هذا هذا هذا كالكنز.

الكتب هذي اخواني هذه هذه اه يعني كنوز. اعظم من المال عندك وربما تعطي احدا يستعيبره منك يقرأه ويستفيد منه. ثم انك اذا كررته مرارا ظبطته. ومن العجب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج مرة واحدة. ومع هذا لا تكاد مسائل الحجز تنتهي. عجب جدا

ولم يتعجبون يعني مسائل الحج معنى ان ما حج الا مرة ومع هذا تتجدد مسائل جديدة. وتحتاج الى فقه ولا يزال العلماء بحمد لا يعني يذكرون هذا ومنها يعني ما الطواف والرمي الجمار الهدي وغيره ان المسائل التي تستجد ثم قد تستجد مسائل يعني اشياء اخرى جديدة. مثل الطوف على على نسير يجلس الطوف على سير ترى هذي باقتراحات ان الطواف يعني فك الزحام على سيور والان مثلا في كورونا

فيها مسائل جدت تحتاج الى فقهه والى دراسة والى من يحتسب الاجر عند الله في ظبط الحج طيب اقرأ قال رحمه الله الحج والعمرة واجبان على الحج والعمرة واجبان واما وجوب الحج فالاجماع من اركان الاسلام واما وجوب العمرة فهو رأي جمهور العلماء. لقول النبي صلى الله

الله وسلم لرجل حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر فهذا يدل على الوجوب. نعم على المسلم فالكافر لا يجب عليه ان يحج بل لا يصح من له حج. ومنه من لا يصلي فالذي لا يصلي لو حج او اعتمر ما صحت عمرته ولا حجه اذا تاب الى الله ودخل في الاسلام فنقول حج مرة ثانية واعتمر. نعم. الحر والحر خلاف العبد والمراد العبد هو المملوك. لكن العبد لو لو حج او اعتمر صح حجه وعمرته لكنه اذا

اذا اعتق اذا اعتق فاني احج ويعتمر مرة ثانية. وقد جاء حديث مختلف فيه والصواب انه صحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في العبد ان اذا حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى. فالصبي اذا حج ثم بلغ الحنث فعليه الحجة حجة اخرى. نعم. المكلف المكلف يعني العاقل البالغ وخلاف المكلف اه خلاف البالغ الصبي وخلاف العاقل المجنون. فالصبي لو حج نعم ما يجب عليه الحج لكن لو حج يصح وقد رفعت امرأة صبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا حج

قال نعم ولك اجر. فهو يصح حجه ويؤجر وليه لكنه اذا بلغ فان يحج مرة ثانية. والمجنون لو حجة ما صاح حجه فينقله هل معقولة مجنون يحج؟ يقول نعم فليثم مع الناس. يطوف ويسعى ومع ربه. يعني يروح للعمرة الى عرفة ومزدلفة مع الناس. فكأنه فعل مناسك الحج يقول ما تصح لانه لا تصح منه النية. وقد قال صلى الله انما الاعمال بالنيات نعم. القادر القادر ضده العاجز. والعاجز نوعان. عجز اه

دائم وعجز مؤقت. هذا من جهة البدن. ثم ايضا قادر بالمال وعاجز بالمال. على هذا نقول القدرة تشمل امرين القدرة البدنية والقدرة المالية. نقول اما القدرة المالية فانه لا يجب عليه الحج الا اذا كان قريبا من مكة وبامكانه ان يمشي. فهو لا يجب عليه الحج فيمشي ويذهب ويروح حجة. واما اذا كان بعيدا مكة ما يستطيع الوصول فانه لا لا حج عليه. ولكن هل يشرع ان

يعطى من الزكاة ليحج؟ الجواب لا. ولا يقول يا جماعة ابغى اكمل ديني. اعطوني من الزكاة. يقول لا عليك الله عز وجل يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وانت ما تستطيع. طيب. واما القدرة البدنية نية فنقول ضد القدرة البدنية العجز. فان كان عجزه دائما اما لكبر سنه او لانه معظوب والمعظوب هو من به عيب يمنعه من الحج مثل الاعرج. او الكسبيح يعني المقعد او المشلول

فهنا اذا قادر المالية لكن عاجز بدنيا. هنا يجب عليه ان يوكل من يحج عنه. ويعتمر سوف يأتي بك المؤلف. اما اذا كان عجزه آآ مؤقتا مثل مريض مرض ايام الحج كان بيحج فمرط نقول له لا يوكل انتظر والاسر القادمة هو لو مات ولو مات تخرج من تركته. تخرج من تركته حجة ما لم يجد حج عنه. نعم في عمره مرة على الفور.

فلا يجب اكثر من مرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع. نعم قال رحمه الله فان زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. هذا مفهوم الكلام السابق. الرق

ضده ضد الحرية والجنون ضد العقل ضد البلوغ اذا هذا المجنون او الصبي او الرقيق اعتق عتق  
نعم اعتق العبد وبلغ الصبي وعق المجنون. هو حاج يصح ولا يصح؟ يقول المؤلف اذا زال في الحج بعرفة زال جنونه زال آآ صغره  
زال ايش؟ رقه يصح لكن قالوا بشرط ان يبقى يبقى فيه يعني وقت. ما زال في عرفة. لان عرفة هو الركن  
الاعظم ولانه بفواته يفوت الحج. طيب لكن بعض العلماء اشترط الا يكون سعى مع طواف القدوم اذا كان قارن او قارن او مفردا.  
والصواب انه يصح وانه يعيد السعي. يعيد السعي  
وكان قال انه مفردا. طيب يقول وفي العمرة قبل طوافها فيه انطاف وخلص لو انه اعتمر ثم طاف ثم بعد الطواف بلغ يمكن هذا يمكن  
تصور نعم هو نادر خاصة في البلوغ والجنون الحرية سهلة لما طاف قال انت حر صار حرا  
وهنا ما يشرع له ان يعيد يعيد الطواف. من باب اولى السعي ايضا لو سعى. لكنه يقول هذه العمرة نافلة وتعتبر عبرة الاسلام مرة  
ثانية. وهكذا الصبي وهكذا المجنون. نعم. قال رحمه الله وفي  
محمد رحمه الله انه يكفي اقرأ وفعلهما من الصبي والعبد نفلا وتقدم هذا انه يصح منهم لكن يكون والقادر من امكنه الركوب. الان قادر  
يعني فيما سبق. قال مكلف القدر. من القادر؟ نعم. من امكنه  
من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بس. طيب القادر من امكنه الركوب مش مفهومة مفهومه انه اذا لا يمكنني ان  
يركب ما يجب عليه. في قيل وهل هذا متصور؟ نقول نعم. اما فيما  
حدث ولا حادث من الناس من من ما يستطيع يركب على الابل. ولا على الخيول ولا على غيرهم ما وسائل النقل فيما سبق اما الان  
فيمكن ايضا بعض الناس اذا ركب السيارة او الطائرة اتاه دوار ما يستطيع هذا معذور  
اذا كان قادرا ماليا يوكل. طيب امكن الركوب وجد زادا وراحلة. زادا في ايام الحج. وراحلها المركوب صالحين مثله. يعني ان تصلح  
ان يركبها هو ومن في مثله في المنزلة والمال  
فاذا كان اميرا او تاجرا كبيرا ولم يجد الا راحلة دون فعل قول المؤلف ما يحج مثل الان ما وجد الا ددسن قديمة. وهذا يندر التصور  
هذا لكن لو وجد على قول المؤلف ما ما يحج  
الحج وصى بانه يحج ويجب عليه ولا ولا يلزم يعني ما يقول لا انا والله هذا غير مألوف يقول فليكن مألوف يعني فليكن غير غير  
مألوف وش الاشكال؟ صوب ان يحج هذا يعني غير اه  
غير صحيح. قول بعد قضاء بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية. والحوائج الاصلية. هذا مهم جدا. هذا مهم جدا انه انما يجب على  
القادر الحج اذا كان هذه القدرة بعد قضاء الواجبات والنفقات والحوائج  
الفرق بينها نقول اما الواجبات فهو ما يلزم ذمته من زكاة او كفارة كفارة يمين او عتق رقبة او اطعام فها اذا كان عليه واجب فانه  
يقدم الواجب اولا على الحج. فاذا بقي  
معه مال يستطيع به الحج حج. والنفقات الشرعية. يعني النفقات التي يوجبها الشرع النفقة على الزوجة والاولاد والوالدين وكذلك  
الاقارب اذا كانت تلزمه نفقتهم. وتلزم الانسان نفقة الاقارب اذا كان وارثا  
لهم وهم فقراء وهو قادر. طيب والحوائج الاصلية من المراد بالحوائج الاصلية؟ الجواب الحوائج التي يحتاجها الانسان دائما مثل  
سيارة. لكن قال العلماء يشترط ان تكون سالحة فلو كان انسان بيحج وعنده سيارة فلما رأينا قال انا عاجز ما عندي الا السيارة ذي  
قال كم السيارة ذي  
يقال من ثلاث مئة الف فقط لكزس قلنا بعها واشتر لك سيارة بمئة الف ومئة وخمسين الف وحج. قال لا والله يا اخي الشباب تعرف  
الناس الان ربعي كله معاهم قلنا هذا ما هذا ليس عذرا يجب ان تبيع هذي السيارة  
وتحج تحج ببعضها وتشترك سيارة سالحة لك في بعضها. طيب هذه الحوائج الاصلية اما اذا كان حاجتها الضرورية صار عنده بيت  
بيت معتاد. نقول بع بيتك او بع البيت واستأجر لك شقة. مثلها  
قالوا كتب طالب العلم وادوات النجارة او الحداد للحجاج والنجار ما نقول بعها هكذا مزارع ما نقول بع الناقة هذي او البغل اللي تنقل  
به حاجات المزرعة هكذا هذا المعنى نعم وان اعجزه  
كبر او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. طيب هذا تقدم بالاشارة اليه اذا عجزوه كبر يعني  
عاقل وغني لكن ما يقدر يروح شايب او عجوز يصعب عليه الحج طيب  
لو كان يمكن يحج بالنقل فهل يلزم؟ انتم معنا ولا لا؟ هذا لكم السؤال الان ما يقدر يمشي عجوز وما تقدر تمشي لكن يمكن يدف  
بالعربية فهل تلزم؟ الجواب؟ نعم  
تستأجر او يستأجر من يذفه العربية ما دامه قادرا ماليا. لكن لو كان حتى مع العربي يحصل وهذا موجود بسبب الزحام بسبب البعد  
والشمس يلحقه كلفة فها لا يلزم ويوكل. طيب  
او مرض لا يرجى برؤه. فسبق ان عرفنا مرض دائم. مثل قولنا او انسان عنده سكر بحيث انه زحام يتأثر وربما يغمى عليه. فها هنا  
يوكل. طيب قال المؤلف اه

لزم ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. قوله من حيث وجب يعني من المكان اللي هو فيه فلو كان مثلا هذي في وادي الدواسر فعلى قول المؤلف ما يوكل واحد في رنية ليه؟ قال عبد الرحمن اقرأ طيب وكر في مكة من باب اوله يقول ما يصح على قلم مؤلف والصواب انه يصح لان ذهابه الى رنية او ذهابه الى يعني الواد دواسر الى مكة هذا ليس مقصودا. ولذلك قالوا لو ان رجلا سافر الى مكة كان فقيرا ما يلزمه الحج او الى قرب مكة خلي من مكة نقول للطايف. ثم مات احد اقاربه. فورث مئة الف والحج بعد ايام نقول يا زمن حج. فهل نقول ارجع الى وادي الدواسر. وحج من وادي الدواسر؟ الجواب لا. ولا اظن من العلماء يقول بهذا بل حجم مكانك على هذا الصواب انه يوكل من اي مكان. طيب تأتي مسألة التوكيل هذي مسألة خطيرة جدا. وهو ان الانسان يأخذ المال ليحج عن غيره. فنقول ان كان مقصوده المال فليس له في الاخرة من خلق. ولا اجر له. وقد يكون في حجه نظر ايضا. هل الصح لانه قصد قصد بالعبادة التوصل الى المال. لكن ان كان لا نفعاً قصده نفع اخوانه نفع اخيه هذا الحي او الميت وايضا هو يذهب الى مكة ما عنده مال وجالس ايام الحج جاه واحد قال والله ودي تحج عني. وهنا هنا لا بأس. لكن لا يكون قصده المال. ثم اذا زاد من نفقة الحج هل له ان يأخذه؟ الجواب لا يردده. يرجعه. لكن لو قال صاحب الحج خذ هذا حج به والباقي ترى لك. فقد قال النبي صلى الله وسلم من اتاك من هذا المال غير مشرف ولا سائل فخذة وما لا فلا تبيعه نفسك. ومما يؤسف ان بعض الناس ايام الحج اتخذ الحج تجارة بل ربما فوق ذلك العمرة وربما يصير اعلانات وفي حج بدل من اجل ياخذون المال هذا خطير جدا نقول اذا اتاك من يسألك ابيك تحج عن ابوي تحج عن امي يعني فزين النية وانظر خذ فقط مقدار ما يكفيك ايجارك يعني من بلدك الى مكة في التنقلات السكن في سكن آآ الاكل والشرب الهدي وما اشبه ذلك مما يلزم للحج. ما زاد على ذلك فلا. لكن لو قال الله خذ ههنا يجوز. نعم. ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام. يعني لو ان هذا المريض امراضا وكل ثم ذهب الموكل الموكل واحرم ثم في البلد شوفي هذا الرجل شفي فانه يصح. لانه عمل ما عليه. نظير ذلك من انقطع عنه الماء في البرية ثم لا ثم بعد الصلاة جاء الماء وما زال الوقت فلنقل اعد الجواب لا لانه حينما اتيتم يصح التيمم وهكذا من وكل يصح التوكيل ومفهومه انه ان عوفي قبل الاحرام قبل الاحرام فلا يصح يعني لو انه ذهب قبل ان يعتمر يحرم من الميقات شوفي هذا الرجل. ثم بعد التواصل تبين ان انه شفق بان يحرم. فهنا يجب عليه ان يحج حجا جديدا. طب وهذيك الحجة؟ نقول تصح نافلة له من للذي وكل مهوب ذاك الموكل ما دفع المال فتصح نافلة له يؤجر عليها طيب نعم تصح لمن يا شيخ؟ تصح للموكل اللي جالس ذا يعني ايه لكن نافلة. ايه ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما وهو زوجها او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب مباح. طيب هذه مسألة مهمة ويحصل فيها اللباس والاشتباه. وهو اولا وجوب المحرم من المرأة في الحج. نقول يجب على المرأة في السفر اصلا اي سفر ان يكون معها المحرم وقد جاءت احاديث كثيرة في ذلك. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. وفيه قيل وما الحكمة فالجواب صيانتها. واعفافها اما صيانتها فمن الفساق. واما اعفافها فمن نفسها والشيطان. والشيطان قريب. الشيطان قريب جدا قد قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. واذا كان الرجل عاقل البالغ الدين يجب ان يخاف على نفسه من فتنة النساء. ولا يغفل عن هذه الا المغفل. او الذي به مرض يبغى هذا اصلا هو. لكن العاقل الحصيف يجب ان يخاف من النساء. وقد كان هذا السلف بل فعل نبينا صلى الله عليه وسلم فما مست يد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قط ايدا. مع ان له خصيصة خصيصة في النساء دون غيره. ومع هذا ما يمسه النساء. حتى في البيعة في الاسلام ما كان يبائعهن بالمصافحة. كما يبائعون رجال وانما يبائع بالكلام هذا اولا ثمان المرأة ايضا يجب ان تخاف على نفسها ولا تقع انا كبيرة وانا عاقلة وانا معلمة وانا حافظت للقرآن تمام؟ ثم ايضا لو قلنا سلم للمرأة فيها خير وتحمي نفسها. هناك من الفساق. واذا وجد المرأة وحيدة فكشاة بين الذئاب اب وما يغفى عن هذا الا امرين شخصين اما مغفل قليل عقل او قلبه مرض هو يريد هذا اصلا ويأتي بالحجج والكلام يزد ويعد وتتهمون النساء وانتم اين التحضر والعالم وصل الى عصر النانو؟ والذكاء الالكتروني وما ادري ايش والكلام كل هذا كلام من اجل النساء كما قال الامير نايف رحمه الله يقول حرية المرأة ان يطالبون بها انما هو حرية الوصول الى المرأة بيونها والله ربنا وربنا. الامر الثاني الحج بخصوصه قد جاء فيه نص صريح في البخاري ومسلم قد قال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم قال ابن عباس رضي الله عنه فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. خرجت حاجة

وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا. شف الان الموانع. المرأة راحت ومع من؟ مع حملة سياحية؟ لا مع الصحابة رضي الله عنهم. وجزنا معهم نساء. والصحابة مأمونون ايها الناس بعد الانبياء ثم الرجل ذاهب في في جهاد مكتوب خلاص بيروح الجهاد في يفتح بلاد الكفر ومع هذا قال النبي لا انطلق وحجم مع مراتك. الحقها. واضح ولا لا؟ فالمسألة يعني كبيرة جدا ثم قال شيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول وتأملوا الحديث قال انطلق ولم يستفصل لم يقل هي عجوز ام شابة لم يقل جميلة او شوهاء. لم يقل مأمون امنة وغير امنة. مطلقا تذهب من امراتك قلت طيب فان قيل وهل في المسألة خلاف من العلماء المعتبرين؟ فالجواب نعم. لكن ليس كل مسألة فيها خلاف نجيز نجيز الجهة الاخرى لكن من اجتهد من اهل العلم وقال لا انا ارى انه يجوز المرأة في اذا كان اذا كانت الرفقة مأمونة ان تحج ما نقول لا انت فاسق انت مجرم انت فيك لا ما فيك هذا غلط واضح ولا لا؟ يجب يا اخواني ويا ابنائي نميز بين امرين بين ترجيح القول وبين الموقف من القول الثاني نقول اما القول بوجوب المحرم فليس عندي به ادنى شك. وعندي ان المرأة لو حجت بدون محرم ائمة. وربما اثم اثم اعظم اعظم من من حجها. واما من جهة الاخرى في ان من العلماء من يقول المرأة اذا كانت برفقة مأمونة لها ان تحج فنقول نعم. بل من العلماء الاجلاء من قال بذلك. مثل من شيخ الاسلام ابن تيمية قال بهذا. يعني الشيخ اللي يعتبر قوله يعني لا يكاد له قول ضعيف كان المعصوم لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول بهذا فلا احد يتهم شيخ الاسلام ابن تيمية انه يريد فاحشة في النساء قطعاً حاشاه رحمه الله فنقول فيه من العلماء يقول بذلك ومن اخذ به من ممن وثق به او حكم به قال الحاكم انا ارى بهذا. فالحمد لله لكن لو استفتى استفتاك احد. قال وش رأيك؟ وانت ممن يعني تحسن فتوى واهل لها فنقول ما يجوز. فان خالفت امرأة وترى القول بوجوب المحرم. لكنها حجت فنقول هي عاصية لكن حجها يا محمد صحيح. صحيح. يصح الحج. لكن عاصية. فقالت لا انا والله ارى يعني اخذ بقول ابن تيمية وممن قال بذلك. نقول الحمد لله لا اثم عليك وحجك صحيح. لكن ان استفتتتنا نقول لا تحذف طيب ثم من المحرم؟ بعض النساء تقول والله ما عندي محرم قلنا ابشري هناك تسعة عشر جهة محارم تسعة عشر نقول اسمع الزوج ومن تحرم عليه هذا التأبيد بنسب او سبب مباح الزوج واضح ومن عقد ولو لم يدخل بها. طيب ثم السبب المباح النسب يعني من جهة النسب. وهم سبعة والسبب المباح رضاع او مصاهرة. والرضاع سبعة والمصاهرة اربعة. كم صاروا ذولا؟ تسعطعش. تسعطعش نعدهم اما من جهة النسب فابوها وابنها واخوها وعمها وخالهم وابن اخيها وابن اختها. كم هؤلاء؟ سبعة. سبعة. طيب من الرضاع نفس هؤلاء. قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع محرم من النسب. ابوها من الرضاع. اخوها من الرضاع ابنها من الرضاع اخوها من الرضاعة عنهم من الرضاعة خالها من الرضاعة ابن اختها من الرضاع ابن اخيها من الرضاع. فمن جهة النسب نقول من جهة الزوج يعني من العلو من صفر نقول ابو زوجها وابن زوجها وزوج امها وزوج بنت انتهى. واضح ولا لا؟ مرة ثانية من جهة المصاهرة. ابو زوجها. وابن زوجها وزوج امها وزوج بنتها. بنتها. كل هؤلاء محارم. نعم. وان مات من لزمها اخرج من تركته. نعم اذا مات من لزمها ولم يحج تخرج العمرة. او الحج من تركته ويوكل من يحج عنه ومن ذلك المرأة المرأة على المذهب. المرأة اذا كانت غنية ولم تجد ولم تجد محرما فانها لا تحج لكن على المذهب او على قول بعض العلماء يخرج من من تركتها والصواب انه لا يخرج. لانها اذا لم تجد محرما لم يجب عليه الحج اصلا. لم يجب على الحج. فليس واذا قال على قول المؤلف يقول واشترط لوجوبها على المرأة. لكن بعض العلماء وانا اخطيت لما قلت المذهب فجاء نظر في المذهب. بعض العلماء يقول انه يجب على الحج لكن ما يجب عليه الاداء الا بمحرم. والفرق ان اذا قلنا انه واجب عليها يخرج من تركتها واذا قلنا ليس واجبا وهو الصواب على قول المؤلف والصواب انه لا يخرج من تركتها لان ذمتها بريئة. نعم قال رحمه الله باب المواقيت باب المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام واهل واهل المغرب الجحفة واهل اليمن يللم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحل واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. طيب. باب المواقين المواقيت جمع ميقات وهو مكان العبادة او زمانها او زمانها. وبالنسبة للحج والعمرة اما العمرة فلا فلا ميقات زمانية لها. يجوز ان يعتب الانسان ولو يوم العيد ولو يوم عرفة. طيب. واما الحج مواقيته المكانية نعم الزمانية اشهر الحج وسوف يتكلم عليها. واما المكانية للحج والعمرة فهي خمسة محيطة بالكعبة وذكر المؤلف بقوله نعم. وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. يعني مكان اسمه الحليفة يعني صاحب الذو يعني صاحب. والحليفة تصغير حلفاء. وهي شجر معروف

مؤذي واللي يبي يشوفه يروح اماكن اللغف وفي اماكن الشرافة. شي سبحان الله العظيم شجر ما في نفع اللهم اذا كان اخضر تاكله الابل لكنه مؤذي حتى اذا مسكته ومسكت ايديك فيه يقطع قطعاً كالكسكين وربما يكون احياناً فيه كالرماح. فاذا كان يشرب بقوة فهو مؤذي. فهو موجود في تلك المنطقة فسمي كان ذو الحليفة وهو بينه وبين المدينة تقريبا اه عشرين كيلو والان يكاد العمران قد وصله. وفيه الان مسجد اماكن يعني الاغتسال وغيرها جزى الله حكومتنا خيراً. وهكذا جميع المواقيت قد جعلت فيها مساجد للاغتسال وغيرها لتسهيل الحج والعمرة على الناس. نعم. واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. يعني اهل تلك المناظر اطقم من يأتون من تلك الجهة من جهة البحر الاحمر ميقات من الجحفة والجحفة قرية صغيرة جنوب جنوب رايغ وينبع واكثر الناس الان صاروا يحرمون مني الرايغ. وهي قريبة منها. والان وضع فيها مسجد ايضا ظلم ميقات وقد رأينا عمر نهلك الناس قليل يأتي عندها لكن في ناس من من يذهب الى هناك. نعم اهل اليمن يللمم. ويللمم جبل. تقريبا بينه وبين جدة حوالي اربعين الى ثلاثين كيلو. يعني مزورا من قصد يعني مكة من جهة جدة فيكون يللمم عن يمينه. يحتاج الى الذهاب اليه. اهل اليمن اذا جاءوا من تلك الجهة منه. واهل نجد قرن. يعني قرن المنازل. وهو المكان المعروف الان على منطلق من الطائف الى مكة وهو معروف الان وفيه ميقات ومن الجهة الاخرى وادي محرم. وهو امتداد لهذا الوادي لقرن المنازل وطرف الوادي فمن جاء من جهة الهدى احرم من وادي محرم. وهو طرف قرن المنازل ومن جهة السيل سيل كبير فهو اذهب الى القرن وهو موجود مكان كبير ومتوفر فيه آآ الخدمات للاغتسال وغيرها. نعم واهل المشرق ذات عرق ذات عرق يعني مكان اسمه ذات عرق وهو بالنسبة للقادم الان قبل الطائف تقريبا آآ ثلاثين اربعين كيلو على اليمين الى اليمين لكنه الان بعد الخطوط هذي الجديدة قل من يمر به نعم وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. لاهلها الذين عينهم النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مواقيت اه في الصحيحين هذي ذكرها المؤلف رحمه الله انها المدينة في الحليفة وهل نجد قرن وهل يمنية لملمم وهالمسجد ذات عرق واهل الشام والمصر جحفة طيب لكن من مر عليها من غيرهم يحرم منه لكن العلماء ذكروا مسألة لو ان النجدي مر بميقات المدينة فهل يجب ان يحرم ام لهم ان يؤخر الى الطائف؟ لان ما بين مكة ونام بين مكة وميقات اهل نجد تقريبا ثمانين كيلو بس ومن بينها وبين ميقات اهل المدينة اربع مئة كيلو. فلو قال نجدي قال والله انا باخذ لن احرم ميقات اهل يجوز جمهور العلماء على المنع انه لا يجوز بل حكى بعضهم بالاجماع انه يجب ان يحرم ما دام يريد الحج والعمرة يجب ان يحرم. واختار بعض العلماء انه له ان يؤخر لان ميقاته الاصيلي هو قرن المنازل. وهذه ميقات فرعي. ولكن لا شك ان الاحوط ان الانسان يحرم من الميقات الذي يمر به نعم. ومن حج من اهل مكة فمناها. طيب وعمرته وعمرته من الحل يعني لو ان مكين حج منين يحرم؟ يقول مكانك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة. طيب وعلى هذا نقول ان ناس ينقسمون الى اربعة اقسام. بالنسبة للمواقيت نقول من كان خارج المواقيت يعني بعيدا منها. ومن كان في نفس المواقيت ومن كان بعد المواقيت وقبل مكة قبل الحرم ورد مكة هنا الحرم. ومن كان داخل الحرم نقول اما من كان خارج المواقيت او في نفس المواقيت فان احرامه منها. كيف المواقيت؟ قال السيل كبير السيل قرية الان لو واحد من هالنسيان الكبير يبي يحرم هل نقول ارجع ورا ثم ارجع تعال احرم نقول له بمكانك اغتسل من بيتك وقل لبيك عمرة واذهب قل لبيك حجا واذهب طيب اذا هؤلاء من الميقات. الثاني من كان بعد الميقات وقبل الحرم. نقول ميقات مكانه. وعلى هذا نقول لا تتعدى المكان الا انت محرم. في قيل كم ما كان يعني في نقطة واحدة معينة نقول لا القرية او المدينة كم مدينة؟ مثل ماذا؟ اهل جدة الان اهل جدة من جدة من اي مكان من شرقها او شمالها او جنوبها او غربها. او وسطها حتى لو كان بيتي في طرفها لو قدروا واحد بيته عند البحر الاحمر. فهل له ان يؤخر حتى يسير في طرف جدة عند بحره؟ بحرهما في طرفها من الشرطي يقول نعم له ذلك حكمها واحد. حكمها واحد. طيب الرابع ان الرابع من كان داخل الحرم فهنا نقول اما الحج فمن الحرم نفسه من مكان وهل يلزم في نقطة معينة بيته؟ نقول لا قلنا ان المدين حكمها واحد. المدينة حكمها واحد من اي مكان فيها. طيب واما العمرة فمن الحل شف كيف الحل؟ نقول معنى الحل خلاف الحرم والحرم هذا مكان محدد. حدده ابراهيم عليه السلام الذي حدد الحرم وابراهيم عليه السلام فانه جعل جعل علامات حول مكة يصير هذا محرم يعني هذا حرم له تعظيمه للكعبة تعظيماً للكعبة. طيب فنقول اخرج خارج الحل. طيب منين؟ نقول من اي جهة؟ من اي جهة طيب هل له ان يغتسل؟ ويلبس ثياب الاحرام داخل مكة ويخرج ويعتمر ويرجع؟ الجواب نعم. خلافاً

يعتقده بعض العوام بل اكثر العوام يظن ان اهل مكة لابد يذهبون الى التنعيم. مسجد عائشة. لان المكان الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تحرم منه. يقول ما يلزم من اي مكان دائرة كاملة لك ان تخرج من اي مكان ولو على رجلك. اهل النسيم الان اللي هم من جهة الهدى يجوز للي قريب من العلامات يروح على رجليه يلبس احرامه في بيته ويخرج عند يخرج يعني اللوحات خطوة لبيك

امر يعوض. بالسيارة. يستأجر تاكسي. يغتسل ويلبس ثياب الاحرام. يعني يفعل السنن عند الاحرام وكما سوف يأتينا في مركب التاكسي ويلف من عند الجامعة بنسبة من جهة الهدى لابد يروح الجامعة الكبرى ويذهب عند الجامعة لبيك عمرة يدخل واضح ولا لا؟ فان احرم من خلاف ما قلنا نقول يصح الاحرام لكن عليه دم ترك الواجب سوف يأتينا الكلام عليه ايضا. نعم. واشهر الحج وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. طيب اشهر الحج شوال وهو بعد رمضان وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فين قيل وش معنى يصير الحج؟ يعني يجوز اروح احج في شوال؟ اطوف واسعى واروح لعرفة ومزدلفة نقول لا. لكن لك ان تحرم بالحج من الان. وهذه المسألة تشكل على اكثر الناس اليوم. لانهم ما يتصورونها لماذا لا تتصورونها؟ نقول لانهم احرام الناس حجهم قبيل الحج بايام قليلة. اما فيما سبق لان المسافة من مكة الى نعم من المواقيت ومن غيره او من اماكن الناس البعيدة الى مكة كثيرة طويلة وبعض الناس يأتي قبلها بشهور يبقى في مكة. فتقول لك اذا مريت بالميقات تحرم وتذهب لبيك حجا وعمرة او لبيك عمرة تريد الحج وتبقى في مكة حتى تحج. لكن اكثر الناس الان يقولون لا والله قبلها بيومين او ثلاثة اذهب. لكن اراد بها انه يمكن يحرم بالحج ويبقى محرما. يعني كالمفرط. ليلة العيد يبقى محرّم منه. بثياب الاحرام ومحظورة الاحرام حتى يحج له هذا لكن هذا فيه كلفة ومشقة فاكثر الناس ما يفعلونها وذاك ما يتصورونها. طيب وقول اشهر الحج شوال لم يذكر اشهر العمرة لماذا؟ العمرة ما لها ميقات زمان بل في اي وقت اعتمر فيجوز. والله تعالى اعلم حافظ يسأل ماذا تفعل المرأة في الأيام العشر؟ وهل يشرع لها اضحية مستقلة فاذا كانت قادرة هذا سؤال جيد. والواقع انه هذا للرجال والنساء. ماذا نفعل في ايام العشر؟ نقول اعلم ان ايام العشر هي افضل ايام السنة على الاطلاق. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر. قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله من المرجع بذلك بشيء. طيب ثم ماذا نفعل؟ نقول الاعمال الصالحة عموما. ومنها المحافظة على الواجبات الصلوات الخمس. وكذلك ما يجب على الانسان من القيام بحق والدين او الزوجة او الاولاد وكذلك المرأة تقوم بحق زوجها واولادها فهو اجر عظيم. اي ثم تزود من النوافل ومنها الصيام صيام هذه الايام التسع الا لمن كان حاجا فيترك يوم عرفة. فين قيل وهل حاج يجوز ان يصوم الايام دي نقول نعم لكن يوم عرفة السنة افطاره للحاج. واما من في غير الحج لم يحج فان يصوم من ايام التسعة. يوم العيد لا يجوز صوم لا للحاج ولا لغيره. فان قيل اذا كان الانسان قظاء من رمضان فهل له ان يصوم؟ نقول نعم يصوم. لكن الذي ينبغي ان الانسان الذي عليه قضاء من رمضان ان يصوم هذه الايام بنية القضاء. بنية القضاء. فان تمكن من اه انتهاء ايامه قبل عرفة الحمد لله ولا حتى عرفة يجوز ان يصومه الانسان بنية القضاء ايضا. ايضا من الاعمال الصالحة قراءة القرآن ولو ان الانسان جعل ختمة للقرآن في هذه الايام استطاع عشرة ايام تقرأ ثلاث اجزاء. والله لو جعلنا نصف ما ننظر في الجوال في اكثر الناس نصف النظرة الجوال لختمنا بهم مرة كم مرتين في الايام العشر. ناس ينظرون في الجوال بالساعات وهذي والله مصيبة جديدة نسأل الله العافية منها. ايضا من الاعمال الصالحة الحج والعمرة وهذا امره مفروغ المعروف من تيسر له فالحمد لله والا فيما بعد ان شاء الله تعالى. ايضا الاضحية لمن كان قادرا. ثمان الاضحية وما دام السؤال من النساء لا المرأة مستقلة. والسنة ان الذي هو صاحب المنزل. يعني اما الزوج او الاب او الاخ اذا كان يقوم عليها او ابنه اذا كان هو القائم عليها نعم لكن لو انها قالت انا بضحي حرام نقول لا ليس حراما لكنه خلاف المشروع وخلاف الذي ينبغي بدليل ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لم يؤثر عن احدهن انها ضحت بضحة مستقلة لا عن نفسه ولا عن والديها. ثمان الاجر يعم بضحي الانسان عن نفسه وعن اهل بيته من الاحياء والاموات والاجر يعمهم جميعا. طيب وهنا مسألة ايضا كثر السؤال عنها يعني مجموعة من الاخوات يعني اختان او ثلاثة او اربع يقول انه نريد ضحك عن امنا او عن ابينا المتوفي. فهل يجوز نقول كما تقدم الذي المشروع يضحي صاحب المنزل نزل طيب ويدخل الاحياء والاموات معه لكن لو قلنا لا نريد ان نضحى المضحي مضحي ماذا نفعل؟ نقول اذا فتكون واحدة هي المتوكلة. بمعنى اجمعنا المال واعطيه واعطي له اختن الكبرى او الصغرى وتكون هي التي تضحي ويكون تضحي عن نفسه بسم الله اللهم عني وعن والدي. او حتى عن والدي يممسك من الشعر والاظفار والبشرة هي وهكذا اذا قلنا نريد ان نضحى عن انفسنا نقول ما تصلح الاشتراك

فقلنا ما نقضي الا على شاة واحد او سبع بدنة نقول اذا فيكون لواحدة تضحي وتدخل البقيات الباقيات معها للاعمال الصالحة الدعاء امره عظيم. يدعو الانسان بخير الدنيا والاخرة بصلاح نفسه واولاده واهله. ويدعو باشياء خاصة من شفاء مرض او من قضاء دين او من رد غائب او من حاجة يحتاجها الانسان. ومن ذلك الدعاء للمسلمين. والدعاء على اعداء الاسلام بانه يرد كيده في نحورهم فهذه ايام عظيمة يرجى فيها اجابة الدعاء. ومن ذلك التكبير والتهليل والتحميد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. اشفع للرجال والنساء في البيت في المسجد في السيارة. والمرأة تخفض صوتها والرجال يرفعون اصواتهم. ونسأل الله ان يعينا على احياء هذه السنة. السلفية الصحيحة

نعم هذا ما تيسر من اجابة هذا السؤال والله اعلم. وليد المطيري يقول احسن الله اليكم ما الاولي بعد السلام من صلاة مباشرة في هذه الايام العشر. نشرع بالتكبير ام نكبر بعد الانتهاء من اذكار الصلاة؟ لا لا اذكار الصلاة. الايام هذي بالذات لكن اختلف العلماء في في التكبير المقيد من التكبير الان الى يوم عرفة الى فجر عرفة مطلق وعليه ففي هذه الايام الى يوم عرفة هجرا المشروع ان تذكر اذكار الصلاة. لكن من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق كثير من العلماء يقول يبدأ بالتكبير. لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يختار انك تبدأ اولاً باذكار الصلاة ثم بعد ذلك تكبر وهذا ما اقلده فيه. نعم. ما هو الافضل في الايام العشر ويوم عرفة؟ كثرة دعاء او القرآن. الجمع بينهم. لكن من قال والله انا قلبي يميل للقرآن بالكثرة. يقول افعل هذا ولا ولا تخليه من الدعاء ومن قال لا انا احب الدعاء يا الله يفتح لي في الدعاء فنقول افعل ذلك لكن ايضا لا اليوم من قراءة القرآن يجوز تشغيل التكبيرات في البيت ونردد معه اذا سمعناه بصوت مسموع. ما ينبغي ذلك الا على سبيل التذكير اما ان يبقى الذي يكبر المسجل او الجوال نقول الذي يكبر الناس ليس المسجلات لكن لو على سبيل التذكير ما في بأس يعني غير مستمر. اما شغال التكبير في البيت او في السيارة وانت فقط تستمع فهذا غير مشروع. ام براء ايها افضل؟ اظحي مع قدرتي ام اترك الاضحية اتباعا للسنة لان والذي يضحى عن كل من في البيت. الثاني الافضل انت ان تترك الاضحية وتكتفي باضحية والدك. ثم اذا كان عندك مال زائد فتصدقني. هذه هي صدقة ايضا ولا سيما على قارب الفقراء وكم من الناس فقير يحتاج الى من يرفده بالمال. نعم. عطية الله السلمي يقول بارك الله فيكم نريد توضيحا للحوائج الاصلية اكثر. الاصلية اللي يحتاجها الانسان بشكل دائم مثل السيارة بيت الجوال كتب طالب العلم المزارع مزرعته ادوات الزراعة صاحب الصناعة صاحب المنجرة عنده مكايين عنده منازل عنده الواح هذه يحتاجها دائما ما نقول بعها وحج بها

يقول فهد هل الخلاف في سفر المرأة عموما؟ ام ان الخلاف في سفرها للحج فقط؟ لا قصده في شيخ الاسلام؟ ايه بدون بدون لا لا اظن شيخ الاسلام يقول بجواز سفرها حتى مع مع الامن لكن الخلاف في في الحج فقط عطية الله يقول اذا حجت المرأة من دون محرم هل يخرجها عن الحج المبرور؟ نعم لا شك في ذلك رجل الا اذا قلدت من يقول بجواز سفر المرأة الحج بدون محرم. قال اتق بالعلماء الذين قالوا بذلك فنقول نرجو ان يكون حجا مبرورا. رجل من اهل المدينة لم يحرم من الميقات ناسيا. هل يجوز لها الاحرام من الجحفة لا يجب ان يرجع الى المدينة. فان قال ما اقدر. احرم الجحفة وعليك فدية ترك واجب وهو شاه او اسبوع بدنة او سوء بقرة تذبح هذا فقراء مكة. من اخذ عمرة في شهر رمضان ما هو الافضل في حقه من الانساك الثلاثة التمتع ابو عبد العزيز يقول ما هو الدليل على التكبير المقيد؟ فعل السلف عبد الرحمن الحاج رجل بنى له بيتا في بلده سكنا لكن هو لا يزال في غربة فاجره هل تجب عليه الزكاة؟ نعم الاجرة اذا حال على الحول بلغت النصاب وحال على الحول فيجب عليه الزكاة

لهذه الاجرة. اما لو كان تأتي الاجرة ثم يستخدمها هذا لا شيء عليه. لكن ان كان لا يستلم الاجرة الا بعد حول السنة يعني اجر في واحد واحد الف واربع مئة وواحد واربعين. ولم يستلم الاجرة الا في واحد واحد الف مئتين واربعين نقول انا ازكي على طول لان هذا حالي على الحول اما لو كان يستلم اجرة في اول الحول او في وسطه يصرفها قبل ان يحول عليها سنة فلا زكاة فيها. عبد المنعم يقول ما هي شروط الموكل ولو اوكل شخصا فنوى هذا الموكل الحج عن نفسه. يعني يلعب عليه. ياخذ فلوس طيب يشترط الموكل يكون نفس شروط شروط بالغاً مسلماً يكون قادراً من باب اولي. واشترط بعض العلماء ان يكون قد حج عن نفسه. لكن هذا لا يلزم. لانه اذا كان لم يحج عن نفسه لكن هو عاجز عاجز مالياً ثم وكله من حج ان يصح يصح واما اذا حج ونواه عن نفسه نقول مات تكون عن الموكل. تنصف الموكل. مثل من اخذ ذبيحة بسم الله وعن والدي. يقول ما كلامك هذا تأثم به ولا يغير الحكم. هكذا من قال لبيك حجا عني وقد وكل فانه يأثم بهذه النية والحج ينصرف الى الموكل. محمد يقول هل يجوز ان احج بنيتين لي مقصود خاصة اذا كان الحج اول مرة لي لا اذا كنت قادراً وحججت عن غيرك بالوكالة فانه يصح عنك يجب عليك ان تغرم الفلوس

اللي اعطاك هناك. اما اذا كنت عاجزا ماليا فان الحج ينصرف الى الموكل. واما تحج  
فما يصح. وذاك من حتى حج عن نفسه عن والده قال هذه الحجة عن امي وابوي يقول ما يصح الا عن واحد. لكن لو قال احج واعتمر  
متمتعا العمرة اجعلها لامي والحج لابي او بالعكس نقول يصح لان كلا من الحج والعمرة عبادة مستقلة  
شجاع يقول الان يعطي يعطي الوكيل فلوس الحملة فقط يكفي كيف يكفي يعني هو الاجرة عاد اجرة يقول احسن الله اليكم يعني  
الان يعطي الوكيل فلوس الحملة فقط يكفي ذلك طيب قل هذي  
اذا كان قد تكفلوا بكل شيء. منذ يعني ذهابه من بيته الى ان يرجعوا التكفل بكل حتى الهدى فنقول يكفي. اما لو كان لا فقط السكن  
وهذا الواقع. السكن واكل الشرب والتنقلات. واما ما زاد على ذلك مثل  
اجرة الحلق اه اجرة ثمن الاحرام ثياب الاحرام والسفر. ها؟ والسفر. تذاكر رايح جاي؟ لا السفر ايه في اليوم ده؟ الحاملات هتحتفل  
بالسفر والهدى لابد تعطيه مالا زائدا. جزاك الله خير يا شيخ. بارك الله فيك